

Distr.: General
22 August 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
العاشرة: المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

تقرير الأمين العام**

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورتيه الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين في نيويورك في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير وفي جنيف في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التوالي.

وركّز المجلس في مداولاته على المواضيع التالية: (أ) أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، ولا سيما سلامة الأسلحة النووية وأمنها، ومدى استعداد نظم الصحة العامة لمواجهة الإرهاب البيولوجي؛ (ب) والأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ (ج) وتنفيذ برنامج العمل الذي أقر في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١؛ (د) وتسليح الفضاء الخارجي؛ (هـ) ونزع السلاح والتنمية.

* A/57/150.

** يغطي هذا التقرير نتائج الدورتين الثامنة والثلاثين (٣٠ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير) والتاسعة والثلاثين (١٧-١٩ تموز/يوليه) للجنة الاستشارية في عام ٢٠٠٢.

واتفق المجلس على ضرورة تعزيز إطار قانوني متعدد الأطراف للحد من السلاح ومواصلة تطويره وذلك بغية التصدي الجدي لتهديد الإرهاب والخطر الكامن في احتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. وقدم المجلس عدة توصيات بشأن منع الجماعات الإرهابية من بناء أسلحة الدمار الشامل أو الحصول عليها أو استخدامها، بما في ذلك تشكيل فريق خبراء حكومي لوضع خطة عمل شاملة بهدف التصدي للإرهاب النووي. وأكد المجلس على الضرورة الملحة لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ولا سيما في ضوء الأخطار التي يشكلها الإرهاب البيولوجي المحتمل. ورحّب المجلس باعتماد برنامج العمل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة باعتباره خطوة أولى مهمة اتخذها المجتمع الدولي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه وأعرب عن قلقه لعدم وجود معايير تحظر نقل تلك الأسلحة إلى أطراف من غير الدول. ووافق المجلس على استعراض إنجازاته وبحث كيفية تحسين أدائه لعمله في عام ٢٠٠٣. بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإنشائه.

ووافق المجلس، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على أن يقدم إلى الجمعية العامة تقرير مديرة المعهد عن أنشطته للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢ وبرنامج عمل المعهد وميزانية عام ٢٠٠٣ (انظر الوثيقة A/57/302).

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٣-١		أولا - مقدمة
٤	٢٥-٤		ألف - أسلحة الدمار الشامل والإرهاب
٧	٢١-١٥		١ - المنع والإنفاذ
٧	١٨-١٦		(أ) الإرهاب المتعلق بالأسلحة النووية
٩	٢٠-١٩		(ب) الإرهاب المتعلق بالأسلحة البيولوجية
١٠	٢١		(ج) الإرهاب المتعلق بالأسلحة الكيميائية
١٠	٢٥-٢٢		٢ - الاستجابة في حالات الطوارئ
١١	٣٢-٢٦		باء - الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة البيولوجية
١٢	٣٩-٣٣		جيم - تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
١٣	٤١-٤٠		دال - تسليح الفضاء الخارجي
١٣	٤٣-٤٢		هاء - نزع السلاح والتنمية
١٤	٤٩-٤٤		ثانيا - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
١٥	٥٢-٥٠		ثالثا - برنامج معلومات نزع السلاح
١٦	٥٥-٥٣		رابعا - العمل القادم
١٧			المرفق - أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

أولا - مقدمة

- ١ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورتيه الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين في نيويورك من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير وفي جنيف من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التوالي. ويُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ويرد تقرير المجلس بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في وثيقة منفصلة (A/57/302).
- ٢ - وترأس آرون داتي غوس من الهند دورتي المجلس في عام ٢٠٠٢.
- ٣ - ويُلخّص هذا التقرير مداولات المجلس أثناء الدورتين والتوصيات المحددة التي أُحيلت إلى الأمين العام.

ألف - أسلحة الدمار الشامل والإرهاب

- ٤ - ركّز المجلس في دورتيه المعقودتين في عام ٢٠٠٢ تركيزاً شديداً على عدد من المسائل المتعلقة بالتهديدات المحتملة لقيام الإرهابيين ببناء أسلحة الدمار الشامل والحصول عليها واستخدامها (الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية). وأدرجت مسألتان محدّدتان في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس: أمن الأسلحة النووية وسلامتها، ومدى استعداد نظم الصحة العامة لمواجهة الإرهاب البيولوجي.
- ٥ - ووافق المجلس على أن اعتماد نهج متعدد الأطراف لا يزال الأسلوب الفعّال الوحيد لمحاربة الإرهاب المتعلق بأسلحة الدمار الشامل وأعاد التأكيد على ضرورة احترام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقات نزع السلاح والحد منه في ميدان أسلحة الدمار الشامل. وأكد المجلس أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الاتفاقات الحالية للحد من السلاح ونزع السلاح في منع الجماعات من غير الدول من بناء أسلحة الدمار الشامل والحصول عليها، إذ إن من واجب الدول عدم السماح للجماعات أو الأشخاص غير المأذون لهم بالحصول على أسلحة الدمار الشامل. لهذا ينبغي العمل بجد لتشجيع تعميم الاتفاقات الحالية، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويدرك المجلس ضرورة إقامة حوار مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقات والتشاور معها بهدف إقامة تعاون بين جميع الدول لمنع الجماعات الإرهابية من حيازة أو بناء أسلحة الدمار الشامل.
- ٦ - وأوصى المجلس إدارة شؤون نزع السلاح بإجراء مشاورات مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وأن تقوم بدور جهة التنسيق في الجهود المبذولة للتصدي لخطر

استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك تبادل المعلومات بصورة منتظمة بين الدول والمنظمات المهتمة.

٧ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين، بحث المجلس ورقات أعدها فيسنتي بيراساتيكيوي وباسكال بونيفاس حول الموضوع. وقدم أعضاء المجلس عدة اقتراحات محددة تشمل أموراً من بينها ما يلي:

- لما كانت اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تنص على إجراء مشاورات وإقامة تعاون بين الدول الأطراف، لذا ينبغي إجراء مشاورات دورية لاستعراض المحاولات التي تقوم بها المجموعات من غير الدول لبناء أسلحة الدمار الشامل والحصول عليها والإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف للتصدي لها.
- ينبغي للجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب الجديدة أن تنسق جميع الجهود الدولية المبذولة لمنع احتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل أو بنائها.
- يحق للأمين العام أن يلجأ إلى المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة في حال وجود أنشطة إرهابية تؤدي إلى بناء أسلحة الدمار الشامل.
- ينبغي زيادة شمول المعلومات التي تغطيها قاعدة البيانات الحالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وذلك بغية تحسين رصد انتشار الأسلحة والخطر الإرهابي الذي تشكله سرقة المواد النووية والتصدير غير المشروع لها.
- نظراً إلى قابلية تعرض المنشآت النووية المدنية للتخريب، لذا ينبغي اتخاذ إجراء سريع على الصعيدين الوطني والدولي لتصحيح هذا الوضع.
- بغية كفالة تقديم مساعدة فورية وفعالة إلى تلك الدول التي تتعرض لهجوم أو تهديد بالهجوم من قبل إرهابيين بأسلحة الدمار الشامل، ينبغي وضع آليات دولية للمساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ أو تعزيز تلك الآليات. وهذا أمر ذو أهمية بالغة بالنسبة للدول الضعيفة.
- ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبحث مسألة الأسلحة الإشعاعية مرة أخرى، ولكن من منظور جديد - أي الخطر المحتمل لوقوع هجوم إرهابي باستخدام هذه الأسلحة.
- يلزم إجراء رصد دقيق لرعاية الدولة لاحتمال قيام الإرهابيين لبناء أسلحة الدمار الشامل أو الحصول عليها أو استخدامها.

- تشكل الأسلحة النووية التعبوية أخطارا بالغة تتمثل في إمكانية نقلها إلى مكان آخر بسبب صغر حجمها وأساليب وضعها في مواقع متقدمة، وهي تستوجب زيادة حصاناتها وأمنها.

٨ - وفي دورته التاسعة والثلاثين، واصل المجلس نظره في المسألة، بوجه عام مركزا على جوانب محددة، أي أمن الأسلحة النووية وسلامتها، ومدى استعداد نظم الصحة العامة للتصدي للإرهاب البيولوجي. واستمع المجلس إلى إحاطات مفيدة من وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، جايانثا دهانبالا، بشأن الأعمال التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب والفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالإرهاب، فضلا عن الأنشطة التي تقوم بها إدارة شؤون نزع السلاح لمعالجة مسألة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة حول الموضوع قدمها ديفيد هيمن، المدير التنفيذي لشعبة الأمراض السارية بمنظمة الصحة العالمية بعنوان "الاستعداد للاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية: نهج عقلائي إزاء ما هو غير متصور". وتلقى المجلس أيضا ورقات مناقشة أعدها هارالد مولر، ووليام باتر وكوستانتين جراشنكو حول الموضوع. وخرج المجلس بعدد من النتائج والتوصيات المحددة.

٩ - وأكد المجلس أن التهديد الذي يشكله الإرهاب المتعلق بأسلحة الدمار الشامل هو تهديد حقيقي. ويوجد اليوم جماعات إرهابية تتضمن حساباتها الاستراتيجية القتل الجماعي كوسيلة مشروعة لتحقيق أهدافها. ويمكن الحصول بوجه عام على المواد والتكنولوجيات اللازمة لبناء أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على أسلحة الدمار الشامل بحد ذاتها، فإن الهجمات الإرهابية على المرافق النووية والبيولوجية والكيميائية التي من شأنها أن تؤدي إلى تسرب الإشعاع النووي، أو العوامل البيولوجية الفتاكة أو المواد الكيميائية السامة، تشكل أيضا خطرا كبيرا يجب أن يتصدى له المجتمع الدولي.

١٠ - ومن ناحية أخرى، تبين للمجلس وجود عقبات تعترض حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، مثل صعوبات الوصول إليها، والخبرة التقنية، أو المشاكل الكامنة توظيفهم فضلا عن المخاطر الصحية. لذا فالفرص متاحة لردع الإرهابيين أو التصدي لهم لمنعهم من الحصول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها وذلك من خلال تعزيز العقوبات التي تعترض وصولهم إليها وتخفيف حدة الأثر من استخدام هذه الأسلحة.

١١ - ووافق المجلس على أن الاتساق والمصالح المتبادلة تساعد على تعزيز الائتلاف الدولي لمكافحة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل. كما أن صون وتعزيز وزيادة تطوير الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والحد من السلاح ونزع السلاح ووقف انتشاره تساعد على بناء الثقة بين الدول وتقليل انعدام الثقة وتركز الاهتمام على المصالح الأمنية

المشتركة بدلا من الصراعات المؤدية إلى الانقسامات فيما بينها، وبالتالي تحسين فرص تعاون الدول فيما بينها بنجاح لمكافحة الإرهاب.

١٢ - وحدد المجلس ميدانين واسعين يمكن أن تستخدم فيهما صكوك الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار للمساعدة في مكافحة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل، أي المنع والإنفاذ والتعاون المتبادل للاستجابة في حالات الطوارئ.

١٣ - وأوصى المجلس الدول الأطراف في مختلف الصكوك القانونية الحالية باستخدام عمليات استعراض هذه الصكوك لإعادة تأكيد التزاماتها باتخاذ كل ما يلزم من تدابير محلية لمنع الأشخاص غير المأذون لهم من الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات اللازمة لتصنيعها.

١٤ - وفيما يتعلق بالإعلام عن الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل، فإنه يجب إقامة توازن بين نشر تقييم واقعي للتهديد، وتوجيه الناس إلى سبل التصدي له، وبذل مجهود قوي لتفادي إثارة الذعر وطمأنة عامة الناس بأن الحكومة تعمل على أخذ جميع ما يلزم من تدابير ممكنة لمنع نشوء التهديد، ولتخفيف حدة عواقبه إن تحقق.

١ - المنع والإنفاذ

١٥ - إن تدابير الحد من السلاح ونزع السلاح ومنع انتشاره والتي تهدف إلى تخفيض أسلحة الدمار الشامل أو القضاء عليها ومنع أو تقييد الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بتلك الأسلحة تمثل تدابير مفيدة بحد ذاتها لتخفيض عدد "نقاط الوصول" وبالتالي جعل حصول الإرهابيين على هذه الأسلحة أمرا أكثر صعوبة. ويجب تكييف تدابير محددة مع مختلف الحالات إزاء الإرهاب المتعلق بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

(أ) الإرهاب المتعلق بالأسلحة النووية

١٦ - حدد المجلس أربعة أنواع من التهديدات في إطار الإرهاب النووي:

(أ) مهاجمة منشآت الطاقة النووية أو تخريبها؛

(ب) استخدام مواد شديدة الإشعاع في المتفجرات التقليدية لخلق أجهزة لنشر الإشعاعات ("القنابل القذرة")؛

(ج) سرقة أو شراء مواد انشطارية لبناء جهاز تفجيري نووي أو استخدامه؛

(د) الاستيلاء على أسلحة نووية جاهزة للاستعمال واستخدامها.

١٧ - ونظرا إلى ما يتخذته التهديد من مظاهر مختلفة والأدوات المتعددة المتاحة لمنع، فإن المجلس يوصي الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بتشكيل فريق خبراء حكومي لوضع خطة عمل شاملة للتصدي للإرهاب النووي. وارتأى المجلس أن هناك ضرورة ملحة لتقييم كامل نطاق التهديدات الإرهابية النووية واستثمار موارد مالية وسياسية محدودة حيث يمكن أن يكون لها أكبر الأثر. وينبغي لخطة العمل الشاملة أن تتضمن مقارنة وتقييما منتظمين لمختلف التهديدات النووية، وتحليلا لمدى احتمال وقوعها والعواقب الناجمة عنها، ومعلومات عن مدى إمكانية القيام بعمل لمنع هذه التهديدات ومواجهتها.

١٨ - وأشار المجلس إلى أن خطة العمل التي أقرها مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٢ كانت مهمة، ولكنها غير مكتملة، وخطوة نحو تحقيق ذلك الهدف. وينبغي للخطة أن تتضمن التدابير التالية ذات الأولوية:

(أ) تدابير وقائية مثل تشديد التفتيش الشخصي في محطات الطاقة النووية وحماية المرافق النووية البالغة الأهمية من الهجوم عليها بشاحنات مفخخة مما قد يشكل "حولا سريعة" للتصدي لجوانب الضعف المهمة أثناء إعداد خطة عمل طويلة الأجل؛

(ب) تدابير لتأمين اليورانيوم عالي الإغناء وجمعه والاستغناء عنه في الاستعمالات المدنية وذلك من خلال تحويل المفاعلات البحثية بحيث تدار بيورانيوم منخفض الإغناء، وإجراء مفاوضات لاستعادة جميع كميات اليورانيوم العالي الإغناء ذات المنشأ السوفييتي من مرافق البحث الواقعة خارج الاتحاد الروسي، ومزج المخزونات الحالية من اليورانيوم عالي الإغناء ليصبح يورانيوم منخفض الإغناء والاتفاق على عدم إدخال مفاعلات من النوع الذي يستخدم يورانيوم عالي الإغناء في قطاعات مفاعلات الطاقة، والقيام بجهود لاستبدال اليورانيوم عالي الإغناء في الاستخدامات العسكرية غير المتعلقة بالمتفجرات؛

(ج) تدابير لتأمين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وتخفيض عددها. إذ أن هذه الأسلحة هي الأكثر عرضة لأن يقوم أشخاص غير مأذون لهم بسرقتها، كما أن تلك الأسلحة التي تفتقر إلى ضمانات تقنية كافية، إنما هي الأكثر عرضة للاستخدام. وينبغي تشجيع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لكي يعيدا التأكيد في بيان مشترك استمرار التزامهما بما أعلنه كل طرف على حدة وبشكل متواز في فترة ١٩٩١-١٩٩٢ بتخفيض مخزونات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وجمعها في مكان واحد. إضافة إلى ذلك أو كبديل عنه، يمكن الاستفادة من مبادرة الولايات المتحدة التعاونية لتخفيض حدة الأخطار كوسيلة لحماية الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وتعزيز شفافيتها؛

(د) التفاوض على صكوك قانونية إضافية أو تعديل الصكوك الحالية:

- ينبغي تطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على المواد النووية المستخدمة محليا للأغراض المدنية أو المخزونة أو المنقولة بهدف جعل الحماية المتاحة لهذه المواد ماثلة لتلك التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المبادئ التوجيهية غير الملزمة الواردة في الوثيقة INFCIRC 225/Rev.4. وينبغي أن يُطلب إلى الأطراف إبلاغ الوكالة بشأن التدابير المتخذة للتوفيق بين القوانين الوطنية والتعديل. وفي هذا السياق، ينبغي للأطراف أن توافق على تطبيق أشد تدابير الأمن المادي على وسائل النقل البحرية البعيدة المدى للوقود المستهلك أو المواد الانشطارية بالتعاون مع الدول الساحلية المعنية حسبما يقتضي الأمر؛

- وبغية إيجاد أداة إنفاذ فعالة، ينبغي بذل جهود جديدة لإكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاقية لجمع أعمال الإرهاب النووي، بناء على مشروع النص الذي قدمه الاتحاد الروسي؛

- النظر في استئناف المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية تقوم الدول بموجبها باتخاذ تدابير لتأمين المواد المستعملة في هذه الأسلحة ومنع الجهات غير المأذون لها بالوصول إليها.

(ب) الإرهاب المتعلق بالأسلحة البيولوجية

١٩ - أشار المجلس إلى أنه رغم أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية لم تبحث من منظور محاربة الإرهاب، فإنها مع ذلك تتضمن، أسوة بالصكوك المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، التزاما من قبل الدول بمنع حصول جهات غير مأذون لها على العوامل البيولوجية الفتاكة. كذلك ارتأى المجلس بأن بذل جهود لتعزيز نظام الاتفاقية يساعد أيضا على محاربة الإرهاب البيولوجي.

٢٠ - وارتأى المجلس أن التدابير التالية ستكون مفيدة في هذا الخصوص:

(أ) فرض عقوبة بموجب القوانين الوطنية والقانون الجنائي الدولي على سوء استخدام التكنولوجيا الحياتية للأغراض الإرهابية، بما في ذلك الأنشطة المخالفة لأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وتطبيق هذه القوانين بحذافيرها؛

(ب) بناء القدرات الوطنية على الكشف والتحقيق من خلال تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون على الصعيدين الشائي والمتعدد الأطراف؛

(ج) تعزيز التعاون والمساعدة الثنائيين والمتعدد الأطراف في ميدان منع الانتشار بهدف تخفيف حدة التهديد الذي تشكله الأسلحة البيولوجية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي على الصعيد المتعدد الأطراف لمنع الاتجار غير المشروع بالعوامل والمعدات البيولوجية التي يمكن استخدامها لأغراض إرهابية.

(ج) الإرهاب المتعلق بالأسلحة الكيميائية

٢١ - خلافاً للتهديد الذي يشكله الإرهاب النووي والبيولوجي، لم يناقش المجلس التهديد الذي تشكله الأسلحة الكيميائية بالعمق ذاته. وفيما يلي التدابير التي ارتأى المجلس فائدة فيها:

(أ) إعادة تأكيد العهد الذي قدمته الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بمنع وصول جهات غير مأذون لها إلى عوامل الحرب الكيميائية والسلائف؛

(ب) توفير أمن مادي كامل لعوامل الأسلحة الكيميائية المخزونة قبل إتلافها فضلاً عن مرافق الإتلاف.

٢ - الاستجابة في حالات الطوارئ

٢٢ - يوصي المجلس بشدة بأن توافق الدول الأطراف في الاتفاقات الدولية المتعلقة بترع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على تبادل المساعدات في حالات الطوارئ بصفة ذلك التزاماً، على غرار ما هو منصوص عليه صراحة في المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتخاذ الاستعدادات اللازمة لتقديم هذه المساعدة بشكل سريع وفعال.

٢٣ - وأشار المجلس إلى أن اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام ١٩٨٦ تنص على استجابات جزئية في الميدان النووي، وكذلك الأمر في الميدان البيولوجي في إطار الشبكة العالمية لمنظمة الصحة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والاستجابة لمقتضياتها وفي إطار قرار مجلس الصحة العالمي WHA55.16 المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٢٤ - وأوصى المجلس الدول بالنظر في تدابير تبادل المساعدة واتخاذ الاستعدادات لتقديمها في المجالات التالية:

١' البحث عن أسلحة التدمير الشامل وإبطال مفعولها؛

٢' مطاردة الإرهابيين الذين قد يمتلكون أسلحة الدمار الشامل ومحاربتهم واعتقالهم؛

- ٣' تقديم المساعدة الشرعية لتحديد منشأ أسلحة الدمار الشامل أو المواد المستخدمة فيها؛
- ٤' تقديم المساعدة الطبية؛
- ٥' إزالة التلوث؛
- ٦' تقديم المساعدة المالية.

٢٥ - وارتأى المجلس أن اتخاذ تدابير تعاونية لأغراض الاستجابة في حالات الطوارئ أمر ملح للغاية في ميدان الأسلحة البيولوجية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

١' تحضير المجتمعات، ولا سيما نظمها الصحية العامة، للكشف المبكر (نظام مراقبة الأمراض، ومعدات التشخيص الكافية، وتثقيف عمال الصحة والأطباء اليقظين) والاستجابة السريعة لتفشي الأمراض من جراء هجمات إرهابية بيولوجية (التحصين وخزن الأدوية لتوفير العلاج الفعال من الأمراض)؛

٢' إنشاء بنك دولي للقاحات مجهز بما يلزم من بنية تحتية للاتصالات والنقل واللوازم الشخصية لتحقيق أثر مباشر في النقطة التي يقع فيها الهجوم.

باء - الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة البيولوجية

٢٦ - استمع المجلس إلى إحاطات قدمها تيبور توث، رئيس المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وعدد آخر من الخبراء سواء بشأن ما حدث من تطورات خلال المؤتمر الاستعراضي أو بشأن التوقعات المنتظرة للدورة المستأنفة للمؤتمر المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢٧ - وأعرب المجلس عن أسفه إزاء إخفاق الفريق العامل المخصص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في إبرام بروتوكول يرمي إلى تعزيز الاتفاقية وأيضاً عدم تمكن المؤتمر الاستعراضي الخامس من تمديد ولاية الفريق، مما أفضى إلى تعليق أعمال المؤتمر.

٢٨ - واتفق الفريق مع ذلك على أنه ينبغي، رغم النكسات، تعزيز الاتفاقية، لا سيما في ضوء المخاطر التي يشكلها الإرهاب البيولوجي المحتمل. وينبغي أن تتضمن تلك العملية إبرام اتفاق بشأن البروتوكول الذي كان قيد التفاوض في جنيف لعدة سنوات. وينبغي أن تشارك في تلك العملية جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٩ - واتفق المجلس كذلك على أنه ينبغي مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي السابق للاتفاقية. وحيث إنه تم بالفعل الاتفاق على ٩٠ في المائة من العناصر الواردة في مشروع الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي الخامس الذي عُقدت أعماله، أيد المجلس كذلك الرأي الذي مفاده ضرورة عدم التخلي عن مشروع الإعلان النهائي، والاحتفاظ به بدلا من ذلك لالتهاء منه مستقبلا.

٣٠ - ودرس المجلس عددا من الوسائل الكفيلة بمواصلة ما تحقق حتى الآن من عمل يرمي إلى تعزيز الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى أن المادة الخامسة من الاتفاقية تنص على إطار للتشاور وأنه ناقش واستطلع عددا من النهج المؤدية إلى تحقيق هذا الهدف، ومن بينها أنه:

(أ) بمقدور الأمين العام القيام، بعون من إدارة شؤون نزع السلاح، بتقديم مساعدة إلى العملية بإجراء مشاورات فيما بين الدول الأطراف، وشن حملات إعلامية. ويمكن أن يتضمن ذلك عقد حلقات دراسية وحلقات عمل للإعداد لعقد الدورة المستأنفة للمؤتمر الاستعراضي الخامس؛

(ب) بمقدور الرئيس أو مجلس المؤتمر الاستعراضي الخامس أو كليهما إجراء مشاورات بشأن رصد تنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي السابق.

٣١ - أشار المجلس إلى أهمية إشراك صناعة المواد البيولوجية في العملية.

٣٢ - وأشار المجلس أيضا إلى أن هناك وعيا جديدا بعدم كفاية نظم الصحة العامة اللازمة للتعامل مع الإرهاب البيولوجي، وأن هذا الوعي قد أوجد فرصاً لتعزيز الخدمات الصحية العامة مع القيام في الوقت ذاته بمواجهة التهديدات الجديدة في مجال الإرهاب البيولوجي.

جيم - تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

٣٣ - تلقى المجلس عدة ورقات مناقشة عن منظورات إقليمية حول الموضوع من مارياما بايارد غاماتييه، وجيل سينكلير، وغلسون فونسكا الإبن، على التوالي. وتلقى المجلس إحاطة عن نتائج اجتماع طوكيو لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١.

٣٤ - وأعرب المجلس عن ترحيبه باعتماد برنامج العمل خلال مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، بوصف ذلك خطوة أولى هامة اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه.

٣٥ - وناقش المجلس المبادرات المحددة بشأن تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٣٦ - وركز المجلس مناقشته على عدة مسائل، مثل فرض حظر على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أطراف من غير الدول، وفرض رقابة داخلية على حيازة المدنيين لتلك الأسلحة، وتعزيز نظام الرقابة على الصادرات على الصعيد الوطني، وتشجيع وجود ثقافة للسلام، وما إلى ذلك.

٣٧ - وكانت مسألة فرض حظر على نقل هذه الأسلحة إلى أطراف من غير الدول من أبرز ما تم مناقشته. وأعرب المجلس عن عميق قلقه إزاء عدم وجود قواعد تحظر نقل تلك الأسلحة إلى أطراف من غير الدول، خاصة داخل أفريقيا.

٣٨ - واتفق المجلس على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور هام في تعزيز قدرات المجتمع المدني على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٩ - واتفق كذلك على أن بمقدور الأمم المتحدة الاضطلاع بدور حاسم في تعبئة الرأي العام، تشجيعا ومساعدة للدول على صياغة التشريعات، وتنظيم التدريب، وتشجيع تبادل الخبرات الإقليمية والوطنية، وجمع ونشر المعلومات المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والمقارنة بين تلك المعلومات، وفي وضع قواعد عالمية لتطبيقها على الحالات المحلية.

دال - تسليح الفضاء الخارجي

٤٠ - ناقش المجلس ورقة مقدمة من راييموندو غونسالس عن الموضوع. وأشار بعض الأعضاء أيضا إلى ورقة مشتركة مقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من عدة دول بشأن الموضوع (CD/1679).

٤١ - وأعرب المجلس عن أسفه إزاء عجز مؤتمر نزع السلاح عن بدء العمل الفني بشأن الموضوع. واتفق على أن ثمة حاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين مؤتمر نزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما يتعلق بمعالجة القضايا المتصلة بالموضوع.

هاء - نزع السلاح والتنمية

٤٢ - وفي معرض الإشارة إلى برنامج العمل الذي اعتمد خلال المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية عام ١٩٨٧، أعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم إزاء تهميش هذه القضية في السنوات الأخيرة بسبب عدم الاهتمام من جانب بعض الدول. وشددوا على أن

المسألة ذات مغزى خاص للدول النامية، التي حُولت فيها إلى التسلح موارد تمس الحاجة إليها لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

٤٣ - وأشار المجلس إلى تعقيد القضية حيث يدخل فيها مسائل السلام والأمن والتنمية. وناقش المجلس ورقة مقدمة من مارياما بايارد غاماتيه عن الموضوع. واتفق المجلس على إعادة بحث ذلك الموضوع الهام خلال دورته الأربعين في أوائل عام ٢٠٠٣.

ثانياً - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٤٤ - استمع المجلس، خلال الدورة الثامنة والثلاثين، إلى التقرير الشفوي المقدم من مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن برنامج عمل المعهد وميزانيته لعام ٢٠٠٢، وعن استعراضهما من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. واعتمد المجلس رسمياً الميزانية البرنامجية للمعهد عن عام ٢٠٠٢.

٤٥ - وأعرب المجلس عن ارتياحه إزاء تزايد قوة عمل المعهد ودعا إلى تقديم المزيد من الدعم من الدول الأعضاء إلى العمل المفيد الذي يقوم به. وأوصى المجلس بضرورة رصد الموارد الضرورية داخل الأمانة العامة لترجمة بعض منشورات المعهد إلى عدد من لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، لا سيما المنشور الذي نشر في الآونة الأخيرة بعنوان "تفهم الأمن: معجم تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة" (Coming to Terms with Security: Lexi-con for Arms Control, Disarmament and Confidence-Building) الذي اعتبر مفيداً بوجه خاص كأداة تعليمية وربما تزداد قيمته إذا أُتيح بجميع لغات الأمم المتحدة.

٤٦ - واستمع المجلس، في دورته التاسعة والثلاثين، إلى تقرير مقدم من مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن أنشطة المعهد خلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢ والأنشطة المخطط القيام بها عام ٢٠٠٣ وما بعده، وكذلك عن برنامج عمله.

٤٧ - وأعرب المجلس عن اغتباطه لملاحظته أن مكتب الميزانية قد طبق تسويات التكلفة على المعونة المالية المقدمة للمعهد عن عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وأعرب عن ارتياحه إزاء تخصيص الموارد داخل الأمانة العامة لترجمة بعض منشورات المعهد إلى اللغة العربية، بما في ذلك منشور "تفهم الأمن: معجم تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة" والمنشور القادم "تفهم الأمن: كتيب عن التحقق والامتنال". وأعرب عن أمله في أن يستمر مستوى

الدعم المقدم للمعهد وكرر أيضا تأكيد دعمه القوي لزيادة القيمة الحقيقية للمعونة المالية المقدمة للمعهد.

٤٨ - وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن رأي مفاده أنه من الضروري تحسين أداء مجلس الأمناء واتفق على استعراض هذه القضية جنبا إلى جنب مع استعراض عمل وأداء المجلس الاستشاري خلال دورته القادمة.

٤٩ - واتفق المجلس، في دورته التاسعة والثلاثين، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمعهد، على عرض برنامج عمل المعهد وميزانيته لعام ٢٠٠٣ على الجمعية العامة (انظر A/56/302).

ثالثا - برنامج معلومات نزع السلاح

٥٠ - قدم جاينانتا دهانابالا وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، إحاطة إلى المجلس خلال دورته الثامنة والثلاثين عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح.

٥١ - وتلقى المجلس، في دورته التاسعة والثلاثين، إحاطة عن التقدم المحرز في مشروع دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة التي كان مقررا أن يقدمها فريق الخبراء الحكوميين إلى الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويعتبر المجلس أن التثقيف والتدريب هما نهج هام لم يستخدم بعد بالقدر الكافي لتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وأوصى بأن توزع نتائج الدراسة على أوسع نطاق ممكن.

٥٢ - واستمع المجلس إلى بيانات إيضاحية من ممثلي عدة منظمات غير حكومية خلال دورتيه لعام ٢٠٠٢. وتلقى المجلس، خلال دورته الثامنة والثلاثين، إحاطة من لوريتا بوندي التابعة لصندوق السلام عن القضايا المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومن جون بورو التابع لتحالف المحامين من أجل السلام العالمي عن موضوع أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. وحثت السيدة بوندي الدول والأمم المتحدة على بدء مفاوضات ترمي إلى وضع صك قانوني دولي لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووضع العلامات عليها. وشدد السيد بورو على أن إزالة الأسلحة النووية هي الوسيلة الفعالة الوحيدة لمنع الإرهاب النووي. واستمع المجلس، خلال دورته التاسعة والثلاثين، إلى بيانات إيضاحية من هارون توفش التابع لمنظمة عمل البرلمانين العالمي وبابلو سيلبي دي لا توري التابع لجامعة إكوادور المركزية عن: أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، ونزع السلاح، والتنمية، على التوالي. وأشار السيد توفش إلى نقطة مؤداها أن التهديد المتمثل في الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل لم يتزايد

بالضرورة بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية في الولايات المتحدة. وشدد السيد سيلبي دي لا توري على أن الخبرات فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية أوضحت أن الشفافية في النفقات العسكرية يمكن أن تسهم في بناء الثقة وتعزيزها فيما بين الدول، ومن ثم الحد من تحويل الموارد إلى الاستخدامات العسكرية.

رابعاً - العمل القادم

٥٣ - يوافق عام ٢٠٠٣ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء المجلس. ويشعر المجلس أن من الضروري استخدام هذه المناسبة لإجراء استعراض عام لمنجزاته على مدار السنوات، فضلاً عن إجراء مناقشة عن كيفية تحسين أدائه مستقبلاً.

٥٤ - واقترح المجلس إدراج البنود التالية على جدول أعمال دورته الأربعين:

(أ) استعراض أداء وفاعلية المجلس؛

(ب) إتاحة مصادر البيانات لتشجيع نزع السلاح؛

(ج) مواصلة النظر في نزع السلاح والتنمية.

٥٥ - واتفق المجلس على أن ينظر في مسألة ارتفاع النفقات العسكرية وذلك خلال دورته الحادية والأربعين.

المرفق

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

أرون داتي غوس^(أ)(ب)

(رئيسا)

سفيرة وعضو لجنة الخدمة المدنية الموحدة

نيودلهي

رولف إو كيوس^(أ)المفوض السامي للأقليات القومية بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
لاهايمارياما بايارد غاماتييه^(أ)(ب)

استشارية في التنمية والقضايا الجنسانية

نيامي، النيجر

وليم ج. بوتير^(أ)(ب)مدير مركز دراسات عدم انتشار الأسلحة ومركز الدراسات الروسية والأوروبية الآسيوية
معهد مونتريري للدراسات الدولية
مونتريري، كاليفورنيا، الولايات المتحدةباسكال بونيفاس^(أ)(ب)

مدير معهد العلاقات الدولية والاستراتيجية

باريس

بوريس بياديشيف^(أ)(ب)

السفير

رئيس تحرير مجلة الشؤون الدولية

موسكو

فيسينتي بيراساتيغي (أ)(ب)

سفير جمهورية الأرجنتين لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لندن

يوشيتومو تاناكا (أ)(ب)

السفير

رئيس جمعية راديو بريس

طوكيو

جيل سنكلير

المديرة العامة

مجلس السلام الدولي

وزارة الخارجية والتجارة الدولية

أوتاوا

كونغيت سينغيورغيس (ب)

المديرة العامة للشؤون الأفريقية

وزارة الخارجية

أديس أبابا

جين شارب (أ)(ب)

زميلة بحوث أقدم

مركز دراسات الدفاع

كلية كينغز

لندن

كوستيانتين أ. غريشينكو (أ)(ب)

سفير أوكرانيا لدى الولايات المتحدة الأمريكية

واشنطن، العاصمة

رايموندو غونسالس^(أ)(ب)
سفير شيلي لدى النمسا
فيينا

نبيل فهمي
سفير جمهورية مصر العربية لدى الولايات المتحدة الأمريكية
واشنطن، العاصمة

غلسون فونسكا، الأصغر
الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة
نيويورك

شاي فيلدمان^(أ)(ب)
رئيس مركز جافي للدراسات الاستراتيجية
جامعة تل أبيب
تل أبيب

مليحة لوزي^(أ)
سفيرة باكستان لدى الولايات المتحدة الأمريكية
واشنطن، العاصمة

ميغيل مارين بوش^(أ)(ب)
وكيل وزارة في وزارة شؤون آسيا وأفريقيا وأوروبا والشؤون المتعددة الأطراف
وزارة الخارجية
مكسيكو

هارالد مولير^(أ)(ب)
مدير معهد فرانكفورت لبحوث السلام
فرانكفورت، ألمانيا

عبد الستار مينتي
نائب المدير العام: إدارة الشؤون الخارجية
بريتوريا

شياو دي هو (أ)(ب)
سفير الصين لشؤون نزع السلاح
جنيف

نوغروهو ويسنومورتي (أ)(ب)
الممثل الدائم لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
جنيف

باتريشيا لويس (عضو بحكم منصبها) (أ)(ب)
مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
جنيف

الحواشي

(أ) شارك في الدورة الثامنة والثلاثين.

(ب) شارك في الدورة التاسعة والثلاثين.